



تعميم إلى مؤسسات السوق المالية

الموضوع: إقراض الأوراق المالية المدرجة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

استمراراً لدور هيئة السوق المالية ("الهيئة") في تنظيم السوق المالية ومراقبة أعمال ونشاطات الجهات الخاضعة لإشرافها، وحماية المستثمرين في الأوراق المالية من الممارسات غير العادلة أو غير السليمة، تؤكد الهيئة على أهمية الالتزام بالمتطلبات التنظيمية لإقراض الأوراق المالية المدرجة الواردة في لائحة مؤسسات السوق المالية الصادرة بموجب قرار مجلس الهيئة رقم (١-٨٣-٢٠٠٥) وتاريخ ١٤٢٦/٠٥/٢١ هـ الموافق ٢٠٠٥/٠٦/٢٨ م ولائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة الموافق عليها بقرار مجلس الهيئة رقم (١-٢٨-٢٠١٧) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١٦ هـ الموافق ٢٠١٧/٠٣/١٥ م، لا سيما المتطلبات الآتية:

١. الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بالملاءمة الواردة في المادة (الثالثة والأربعين) من لائحة مؤسسات السوق المالية، وما جاء في الفقرة (ج) من المادة (الثالثة) والمادة (الرابعة) من لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة، وذلك عند إبرام صفقات إقراض الأوراق المالية المدرجة.
٢. الالتزام بالمتطلبات المتعلقة بإقراض الأوراق المالية المدرجة للعائدة للعملاء الواردة في المادة (السادسة والثمانين) من لائحة مؤسسات السوق المالية، ومنها الحصول على موافقة العميل صراحةً وكتابياً على إقراض أوراقه المالية، وذلك عند إبرام اتفاقية إقراض الأوراق المالية المدرجة وفقاً لما تقضي به لائحة إقراض الأوراق المالية المدرجة.

بناءً عليه، ستواصل الهيئة مراقبة الالتزام بالمتطلبات التنظيمية ذات العلاقة، واتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة حيال أي ممارسات لا تراعي تلك المتطلبات، بما يحفظ حقوق المستثمرين ويعزز سلامة وعدالة التعاملات في السوق المالية.

وتقبلوا خالص التحية والتقدير،،،

المعالي

رائد بن إبراهيم الحميد

وكيل الهيئة لمؤسسات السوق